



Distr.
GENERAL

A/CONF.172/1
18 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر العالمي للحد
من الكوارث الطبيعية
يوكوهاما، اليابان
٢٣ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤



العالمي للحد من
الكوارث الطبيعية
يوكوهاما، اليابان
٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.
- ٦ - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء اللجان.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين الى المؤتمر:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٨ - أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية.
- ٩ - برامج وسياسات العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:
(أ) التقارير الإقليمية؛
(ب) التفاعل بين القطاعين العام والخاص.

- ١٠ - الحد من الكوارث الطبيعية:
(أ) المجتمعات السريعة التأثر؛
(ب) الهياكل المقاومة للأخطار؛
(ج) آثار الكوارث على المجتمعات الحديثة؛
(د) الترابط بين الأخطار التكنولوجية والطبيعية؛
(هـ) الجوانب الاقتصادية للحد من الكوارث بالنسبة للتنمية المستدامة؛
(و) نظم الانذار؛
(ز) ادارة الجفاف.
- ١١ - نتائج المؤتمر، بما في ذلك خطة العمل للحد من الكوارث الطبيعية.
١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر.

الشروح

- ١ - افتتاح المؤتمر
سينعقد المؤتمر في باسييفيك كونفنشن بلازا (Pacific Convention Plaza)، في يوكوهاما، اليابان، يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ٩/٠٠ صباحاً.
- ٢ - انتخاب الرئيس
تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.172/2) على أن ينتخب المؤتمر رئيساً له من بين ممثلي الدول المشاركة. وتنص المادة ٤٤ على إجراء جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي
قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر، في مقرها ٢ المؤرخ ١٨ آذار/مارس، أن توصي المؤتمر باعتماد النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.172/2).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.172/2)

٤ - إقرار جدول الأعمال

قررت اللجنة التحضيرية، في مقرها ٤ المؤرخ ١٨ آذار/مارس، أن توصي المؤتمر بإقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

ينتخب المؤتمر، بموجب المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، بالإضافة الى الرئيس، ٢٥ نائبا للرئيس، يعمل أحدهم أيضا كمقرر عام. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. وبالإضافة الى ذلك، يكون للمؤتمر أربعة نواب للرئيس بحكم المنصب هم: رئيس المجلس الخاص الرفيع المستوى، ورئيس اللجنة العلمية والتقنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ورئيس الفريق التحضيري التابع للجنة العلمية والتقنية للمؤتمر، والأب الروحي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، السيد فرانك بريس. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

٦ - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء اللجان

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عقد المؤتمر في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

وتنص المادة ٤٦ من النظام الداخلي المؤقت على أنه يجوز للمؤتمر أن ينشئ، عند الاقتضاء، لجنة رئيسية، لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة. وبموجب المادة ٤٨، يجوز للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة الى اللجنة الرئيسية، لجانا تقنية وما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه. وبموجب المادة ٤٩، يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وبموجب نفس المادة، يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وينص النظام الداخلي كذلك على تعيين لجنة لوثائق التفويض (المادة ٤) ومكتب (المادة ١١).

وسيكون معروضا على المؤتمر، للنظر، مذكرة من الأمين العام عن المسائل التنظيمية والاجرائية. وستتضمن المذكرة جدولاً زمنياً مقترحاً لأعمال المؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل التنظيمية والاجرائية (A/CONF.172/3).

٧ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين الى المؤتمر:(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٤ من النظام الداخلي على تعيين لجنة لوثائق التفويض، في بداية المؤتمر، تتألف من تسعة أعضاء ويستند تكوينها الى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأخيرة. وقد تألفت لجنة وثائق التفويض في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة من ممثلي الدول التالية: الاتحاد الروسي، واكوادور، وتايلند، وجزر البهاما، والصين، وكوت ديفوار، وموريشيوس، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٤، تقوم لجنة وثائق التفويض بخص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون ابطاء.

٨ - أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية

تجري الجلسة العامة للمؤتمر مناقشة عامة في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ أيار/مايو، وتقبل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة السادسة مساء يوم ٢٤ أيار/مايو.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٩ - برامج وسياسات العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:(أ) التقارير الاقليمية(ب) التفاعل بين القطاعين العام والخاص

قررت الجمعية العامة، بالفقرة ٦ من قرارها ١٨٨/٤٨، أن يتوخى المؤتمر تحقيق الأهداف التالية:

(أ) استعراض انجازات العقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) وضع برنامج عمل من أجل المستقبل؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن تنفيذ برامج العقد وسياساته؛

(د) زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث.

وفي الفقرة ١١ من القرار ١٨٨/٤٨، تطلب الجمعية العامة من جميع الحكومات أن تضطلع بدور نشط في المؤتمر وفي عملية التحضير له وذلك بوجه خاص عن طريق ما يلي: (أ) اجراء تقييمات منهجية للأخطار والمخاطر على الصعيدين الوطني والمحلي وذلك مع الاستعانة بلجان العقد الوطنية المشتركة بين القطاعات؛ (ب) تنظيم مؤتمرات واجتماعات تقنية وطنية واقليمية متعددة التخصصات، لكفالة الاستفادة

التامة من الامكانيات الكاملة لكل بلد في الحد من الكوارث، على الصعيد الوطني وفي سياق التعاون الاقليمي على حد سواء، بما في ذلك الامكانيات العلمية والتقنية؛ (ج) إعداد تقارير شاملة عن التقدم المحرز والخطط الموضوعة لاتخاذ مزيد من الاجراءات لكي تقدم الى المؤتمر.

وفي التحضير للمؤتمر، تم عقد عدد من الاجتماعات الاقليمية وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة، وستعرض على المؤتمر العالمي، للعلم، تقارير عن تلك الاجتماعات.

وكوسيلة لزيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث، ومراعاة لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ١٨٨/٤٨ من الأمين العام أن يدعو الى المؤتمر، ضمن جهات أخرى، الاتحادات العلمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، فقد تم وضع ترتيبات من أجل التفاعل بين القطاعين العام والخاص.

الوثائق

التقارير الاقليمية: البرامج وموجزات المواد المعروضة
التفاعل بين القطاعين العام والخاص: البرامج وموجزات المواد المعروضة

وثيقة للعلم

تقارير عن أعمال التحضير الاقليمية.

١٠ - الحد من الكوارث الطبيعية:

- (أ) المجتمعات السريعة التأثر؛
- (ب) الهيكل المقاومة للأخطار؛
- (ج) آثار الكوارث على المجتمعات الحديثة؛
- (د) الترباط بين الأخطار التكنولوجية والطبيعية؛
- (هـ) الجوانب الاقتصادية للحد من الكوارث بالنسبة للتنمية المستدامة؛
- (و) نظم الانذار؛
- (ز) ادارة الجفاف.

قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر، في دورتها المعقودة في جنيف، في الفترة من ١٤ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، إنشاء عدد من اللجان التقنية في المؤتمر لإتاحة استعراض موسع وتحليل المواضيع المحددة المتصلة خاصة بالحد من الكوارث. وستنظر كل لجنة تقنية في بند من البنود الفرعية السبعة الواردة آنفا. وسيكون معروضا على المؤتمر برنامج كل لجنة بالإضافة الى موجزات المواد التي تعدها هيئات ادارة الكوارث، وكذلك العلماء المرموقون وكبار الخبراء الوطنيين والدوليين المعنيين بتخفيف آثار الكوارث، وتصدر هذه الموجزات في شكل سلسلة من الاضافات الى برامج العمل.

الوثائق

اللجان التقنية: البرامج وموجزات المواد المعروضة

١١ - نتائج المؤتمر، بما في ذلك خطة العمل للحد من الكوارث الطبيعية
كان معروضا على اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها، ورقة غير رسمية بعنوان "مخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يتضمن مقترحات لخطة عمل". وبعد تنقيح الورقة شفويا، قررت اللجنة، في مقرها ٦ المؤرخ ١٨ آذار/مارس، أن تأذن لأعضاء المكتب الموسع للجنة، بمساعدة من أمانة العقد، بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن النص قبل افتتاح المؤتمر. وسيعرض على المؤتمر، للنظر، مشروع النتائج النهائية للمؤتمر الذي تسفر عنه تلك المشاورات.

الوثائق

مشروع النتائج النهائية للمؤتمر

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية (A/CONF.172/PC/3)

١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر

سيعد المقرر العام للمؤتمر مشروع التقرير وسيعرض المشروع على المؤتمر لاعتماده، وسيقدم التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، في اطار استعراض منتصف المدة لتنفيذ اطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.
